



الرأي رقم 64 بتاريخ 10 نونبر 2023
بشأن إقصاء عرض شركة في إطار مسطرة طلب عروض مفتوح

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من شركة « » بتاريخ 12 أبريل 2023 وما أرفق بها من وثائق ؛
وعلى الرسالة الجوابية لوزارة المتوصل بها بتاريخ 29 ماي 2023 وما أرفق بها من وثائق ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛
وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 10 نونبر 2023.

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، تعرض شركة «.....» أنها قد شاركت في طلب العروض رقم 13/2023 المعلن عنه من طرف المركز الوطني
(.....)، والمتعلق باقتناء مواد للتحاليل الفيزيائية-الكيميائية. وأنها بعد إيداعها لعينة في إطار طلب العروض المذكور، فوجئت بإقصاء عرضها بحجة أن العينة التي قدمتها غير مطابقة لما هو مطلوب في دفتر الشروط الخاصة. واعتبرت المشتكية أن العينة التي قدمتها تعم علامة تجارية معروفة عالميا ومتداولة في السوق بشكل واسع منذ 2008 وهي من ضمن علامتين تجاريتين عالميتين معتمدين في هذا الصدد.

ونازعت المشتكية في هذا الإقصاء بدعوى أن موقف صاحب المشروع غير سليم.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بتاريخ 28 أبريل 2023 إلى وزارة
.....، نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها موافقتها بموقفها مما جاء في مضمونها.

وفي معرض جوابها، أوضحت وزارة بخصوص أوجه الطعن المثارة من قبل
المشتكية، أن هناك عدة علامات تجارية للكواشف المصلية التي تستجيب لنوعية المواد المتطلبة
عكس ما ادعته المشتكية.

وبالضافة إلى ذلك أشارت الوزارة المذكورة إلى أن المشتكية قد سبق أن أخبرتها بوقف تسليم
الكواشف المصلية الثلاثة المطلوبة، مما أثار لديها هاجس احتمال نفاذ مشكل المخزون من المواد
المتطلبة. أما ما تمسكت به المعنية من كونها سبق أن قدمت نفس العينة في إطار طلبات عروض
سابقة وتم قبولها، فهو مردود عليه بحكم أن هذه العينات كانت مطابقة لما هو متطلب بخلاف طلب
العروض موضوع الشكاية.

ثانياً : الاستنتاجات

حيث شاركت المشتكية في طلب العروض موضوع الشكاية وقدمت عرضاً في إطاره، تم
إقصاؤه في مرحلة فحص ودراسة العينات بحجة تقديمها عينة لا تتضمن كافة العناصر المتطلبة لإجراء
التحاليل البيولوجية، سيما حل التوقف أو الإغلاق (solution d'arrêt)؛

وحيث يتضح من ذلك أن سبب إقصاء عرض المشتكية هو عدم تضمين العينة المقدمة من
طرفها لحل التوقف أو الإغلاق؛

وحيث مادام الأمر كذلك، فإن هذا الأمر (حل التوقف أو الإغلاق) يعتبر عدم احترامه
سبباً لإقصاء العروض، فقد كان من المفروض الإشارة إلى ذلك صراحة في ملف طلب العروض من
خلال التنصيص عليه في دفتر الشروط الخاصة في إطار تحديد المواصفات التقنية المتطلبة؛

وحيث بالرجوع إلى دفتر الشروط الخاصة نجد أنه لم ترد فيه أية إشارة إلى هذا الأمر سواء
بشكل صريح أو ضمني ولم يتضمن أي تحديد للمواصفات التقنية؛

وحيث مؤدى ذلك أن اللجنة التقنية الفرعية اعتمدت في إقصاء عرض المشتكية على
أسباب غير منصوص عليها ضمن تحديد شروط ومقاييس قبول العروض المقدمة، الأمر الذي يجعل
مسطرة الإبرام مشوبة بعيب مسطري؛

وحيث ما دام أن طلب العروض موضوع الشكاية تم إعلانه عديم الجدوى، وفق ما هو مضمن في محضر لجنة طلب العروض والذي أكدته الوزارة المذكورة سابقا في رسالتها، فإن الشكاية أصبحت غير ذات موضوع لتحقيق الغاية المرجوة من ورائها.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

- بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية :
- أن مسطرة إقصاء عرض شركة "....." في إطار مسطرة طلب العروض رقم 13/2023..... لم تكن سليمة؛
 - أن الشكاية أصبحت غير ذات موضوع بما أنه تم إعلان طلب العروض عديم الجدوى؛
 - توصي اللجنة الوطنية صاحب المشروع بالحرص على تحديد المواصفات التقنية المتطلبة حتى يتم أخذها بعين الاعتبار من طرف المتنافسين عند تقديم العينات.